

المقنعة

[246] [18] باب حكم الخيل في الزكاة وتزكى الخيل العتاق الاناث السائمة ،
والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة ، لما روى عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه
وضع على الخيل العتاق الاناث السائمة عن كل فرس (1) في كل عام دينارين ، وجعل على
البراذين السائمة الاناث (2) في كل عام ديناراً (3) . وروى زرارة قال : قلت لابي عبد الله (4)
عليه السلام : هل في البغال شيء ؟ قال : (5) لا ، فقلت له : فيكيف صار على الخيل ، ولم يصر على
البغال ؟ قال : لان البغل لا يلقيح (6) ، والخيل الاناث ينتجن (7) ، وليس على الخيل الذكور إذا
انفردت في الملك وإن كانت سائمة شيء ، قلت : (8) فما في الحمير ؟ فقال : ليس فيها (9) شيء ،
قال : قلت : (10) هل على الفرس ، أو على (11) البعير يكونان للرجل يركبهما شيء ؟ قال : (12)
لا ، ليس على ما يعلف (13) شيء ، إنما الصدقة على السائمة (14) .

(1) ليس " عن كل فرس " في (ألف، ج) وليس "
في كل عام " في (د) . (2) في ألف، ب، ج : " الاناث السائمة " . (3) الوسائل، ج 6، الباب 16
من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح 1 و 2، ص 51. (4) في هـ : " لابي جعفر عليه السلام " . (5)
في ب : " فقال لا " . (6) في ب : " لان البغال لا ينتج " . (7) في ب : " ينتج " وفي ج : " يلقيح
" . (8) في ألف : " فقلت " . (9) في ب : " في الحمير " بدل " فيها " . (10) في ج : " قلت له
" وفي ألف : " فهل " وليس " هل " في (ب، ج) . (11) ليس " على " في (ز) . (12) في ب : "
فقال " . (13) في ج : " يعلفه " وفي ز : " تelf " . (14) الوسائل، ج 6، الباب 16 من أبواب
ما تجب فيه الزكاة، ح 3 و 4، ص 51 - 52 .